المصطلح القانوني بين اللغة العربية ولغة التخصص

The term law between Arabic and the language of specialization

د/ مصطفى سالمي (*)
مخبر اللسانيات التقابلية وتحليل الخطاب،جامعة عمار ثليجي، الأغواط
m.salmi@lagh-univ.dz
د/ موفقي العيد
جامعة عمار ثليجي، الأغواط
laidmouafki@gmail.com
د/ مختار نارة
جامعة عمار ثليجي، الأغواط
m.nara@lagh-univ.dz

تاريخ الاستلام : 2022/06/28 تاريخ القبول للنشر: 2023/01/09

ملخص:

نسعى من خلال هذه المقالة على مقاربة تحديدات النص و/أو الخطاب القانوني لسانيا وسيميائيا وتداوليا لنصل إلى مقاربة الكيفيات الدلالية للمصطلح القانوني المبنية على الكفاءات اللغوية للدارس والمتخصص القانوني وهذا قصد تبيان الصعوبات والاكراهات التي تواجه المتخصص لفهم آليات المصطلح وغايتنا في كل ذلك وضع قراءة منهجية للمصطلح القانوني خاصة والنص القانوني عامة.

الكلماحبت المفتاحية : المصطلح القانوني، اللغة العربية، لغة التخصص، الدلالة، المعجم القانوني.

Abstract:

Through this article, we seek to approach the determinations of the text and/or the legal discourse, linguistically, semiotically, and pragmatically, in order to reach an approach to the semantic qualities of the legal term based on the linguistic competencies of the student and the legal specialist. The legal term in particular and the legal text in general.

Key words: legal term, Arabic language, language of specialization , semantics , legal lexicon .

مقدّمة

(*) المؤلف المرسل.

يعتبر المصطلح في كل علم من أهم المداخل التي تتناول موضوع العلم، و لغة الاختصاص هي اجتماع متخصصين على جملة من المفردات تحكمها مرجعية خاصة وتحدد أصول دلالاتها ومجال استعمالها وبهذا تتميز هذه اللغة عن سائر اللغات من خلال خصوصية النظام المحدد للدلالة وطريقة التركيب أي شبكة العلاقات التي تربط المفاهيم الخاصة فيها.

ويمتلك المصطلح خصوصية علمية مشتركة بين سائر الباحثين في المجموعة المحددة بينما يضيق أو يتسع عند مجموعات باحثة أخرى، ويرجع توسع مفاهيم المصطلح وتضيق دائرة استعماله إلى السياق النصي الذي يحدده البعد الوظيفي لتنقل المصطلح بين المجالات المعرفية المختلفة والعمل على تقريبها أكثر إلى مجال التخصص المستعمل فيه وتبسيطها ليسهم هذا المصطلح في إرساء تواصل فعال بين المتخصصين.

إن المصطلح القانوني من أهم محددات لغة القانون لأنه يمثل تواضع المتخصصين في مجال معرفي معين واتفاقهم على استعمال لفظ من الألفاظ الدالة على مدلول بعينه لم يكن يدل عليه من قبل وذلك لمناسبة بين الدلالة الأولى والدلالة الاصطلاحية وهنا ترتسم حدود العلاقة بين العلوم القانونية وعلم المفردات في اللغة العربية(المعجم).

كما ينطلق المصطلح القانوني كغيره من المصطلحات في العلوم المعرفية والانسانية المختلفة ويبحث أثناء ذلك عن الأشكال اللغوية التي يناسبها، فالمفهوم القانوني يمكن أن يتحقق بالشكل ذاته من خلال المصطلح مهما كانت لغته والبحث في أنظمة المفاهيم وربطها بالمصطلحات المحكمة الدلالة المعبرة عن شبكة العلاقات القائمة بينها.

ونحن هنا لا نبحث بين لغات مختلفة فذلك شيء أعم وله دراسات خاصة بينما نبحث عن انتقال الدلالة والمفهوم من لغة الاختصاص (القانون) وما تحمله في المعاجم من مفاهيم ودلالات أولوية توافق أو تخالف ما وضعت له عند أهل الاختصاص من فقهاء وعلماء القانون والتشريعات.

- فما دور الحدود اللغوية في بناء المفاهيم القانونية؟
- وماهي حدود التداخل التي يرسمها المصطلح بين اللغة العربية واللغة المتخصصة (القانونية)؟
- هل يعتبر المصطلح محددا رئيسا للغة التخصص؟

هذه الإشكالية وما ينتج عنها من تساؤلات فرعية نحاول البحث عن إجابات لها في هذا المقال معتمدين على المنهج الوصفي المقارن لوصف هذه الظاهرة بين نظام اللغة العربية ونظام اللغة القانونية ولذلك سوف نتناول هذا البحث من خلال مبحثين الأول نتكلم فيه على مفهوم اللغة والمصطلح القانوني والثاني نتكلم فيه على إشكالية وضع المصطلح القانوني عند المشرع.

المبحث الأول: مفهوم اللغة والمصطلح القانوني

تعتبر اللغة والمصطلح القانوني من المفاهيم الحساسة التي شغلت اهتمام الرأي العام بوجه عام و الباحثين بوجه خاص و اختلفت فيها وجهات نظرهم و تعددت فيها آرائهم على الرغم من تعدد المفاهيم ناهيك عن إشكالية المصطلح القانوني ونقله من لغة إلى أخرى الأمر الذي يستوجب الوقوف على مفهوم اللغة والمصطلح القانوني.

المطلب الأول: مفهوم اللغة القانونية

لكل لغة مجموعة من الوحدات وقواعد يعرفها كل ناطق ومجموعة القواعد هذه ووحدات التقييد التي هي جزء من معارف أغلبية الناطقين بلغة تشكل ما نسميه اللغة العامة التي تمثل مجموعة مصغرة من اللغة في معناها الأعم، ووحدات اللغة العامة يستعمل في الحالات التي يمكن أن نسميها حالات غير مميزة(ماريا تيريزا كابري، 2012، ص: 92)، وهي بذلك تمثل مستوى يشرك فيه معظم الناطقين بلغة معينة فيشتركون في المفردات وتركيبها والمعاني وتوظيفها فهي معرفة عامة بين أفراد مجمع معين.

الفرع الأول: تعريف وأنواع اللغة القانونية

إن القانون نظام مرتبط باللغة والتي هي في حد ذاتها مقيدة بمعايير يحكمها المعنى أكثر من الشكل ولذلك يشترط في الباحث في المجال القانوني أن يكون متخصصا حتى يتمكن من استيعاب معنى النص القانوني. بغية إعادة التعبير والتركيب في اللغة المستهدفة وفقا لمعايير واستعمالات اللغة والنظام القانوني للثقافة المستهدفة.

إن من المطلوب استعمال لغة قانونية فصيحة وصريحة للتعبير في هذا المجال والتي نادرا ما يظهر فيها عناصر الإيحاء والمجاز، وليست اللغة إلا وسيلة للتعبير عن المعاني فإذا كان التفكير سليما وصحيحا كان التعبير عنه كذلك مادام صاحبه يجيد التعبير ويتقن اللغة وإذا لم يكن التفكير سليما وصحيحا كان التعبير عنه كذلك، أي فاسدا بدوره لأن هناك تفاعل بين اللغة والفكر(حجازي محمد فهمي،ص95).

فلغة التخصص هي مجموعة امكانيات محددة بالعناصر المتداخلة في كل فهل تواصل(المرسل والمتلقي مع كل الخصائص التي يمتلكونها) وظروف التواصل وكذا مقاصد المتدخلين(ماريا تيريزا كابري، 2012، ص93)، ،فهي بذلك تكامل بين جملة عناصر يشترك فيها المتواصلون.

فلغة التخصص هي رموز من نوع لساني تختلف عن اللغة العامة والمكونة من القواعد ووحدات خاصة، فهي مجموعة متكاملة من الظواهر اللسانية التي تنتج في مجال تواصل محدد وهي محصورة بالمواضع ومقاصد الظروف (ماريا تيريزا كابري، 2012، ص93)، وهي تعتبر أيضا مجموعة

فرعية من اللغة العامة، وتتقاسم معها معظم الخصائص(حرية جرعوب، 2019 ، اللغة المتخصصة والمصطلح ، يوم التصفح 2022/06/12 www.aqlamalhind.com/?p=1392)

ولهذا فإن لغة الاختصاص هي شكل لساني خاص له حدود ورموز نستعملها لحاجيات خاصة وفي سياقات ملائمة بغية توصيل معلومات من طبيعة متخصصة في مستوياتها العليا أو الدنيا ففي أعلى مستوى يستعملها الخبراء الأعلى تحصصافيما بينهم وفي أدنى مستوى تستعمل لاخبار أو تعليم غير المتخصصين بطريقة فعالة دون لبس (ماريا تيريزا كابري ، مرجع سابق، ص: 98).

إن اللغة هي وسيلة لحوار الثقافات والحضارة وتمثل عنصرا جوهريا في تكوين شخصيات الأمة، وعليه فإن النص القانوني يستعمل لغته الخاصة أي اللغة القانونية لا اللغة العامة وعليه فإن النص القانوني يستعمل لغته الخاصة اي اللغة القانونية لا اللغة العادية التي تتيح للناس الفهم، ويقصد بلغة القانون لغة علم القانونوالقانون هو ما اصطلح عليه الخبراء بالقانون الوضعي أي :" مجموعة من القواعد القانونية التي تكون النظام القانوني الذي يحكم حياة الجماعات. ومن المنظور اللغوي التطبيقي تقوم لغة القانون على 3 أنواع رئيسة:

1- اللغة القانونية الأكاديمية: ويندرج فيها لغة المجالات البحثية الأكاديمية القانونية وكذلك الكتب الخاصة بتدريس القانون.
2- لغة القضاء: ويشمل ذلك لغة الأحكام التي تصدرها المحاكم والكتب التي تتناول القضايا والتقارير القانونية.
3- لغة التشريع: وتتألف من الوثائق القانونية مثل القوانين التي يصدرها البرلمان والوثائق الدستورية والعقود والاتفاقيات والمعاهدات(شريفي عبد الواحد، 2010/2009، ص 06).

إن اللغة القانونية تحتاج إلى أسلوب واضح متين لشرح المضامين الواردة في النص القانوني وليست قائمة على الكلمات دون سياق فالسياق له أهمية كبيرة في رسم حدود المصطلح وضبطه، وبذلك يتطلب الأمر اقصاء بعض الجوانب الشكلية حتى لا تخرج اللغة القانونية عن المعنى المراد من المصطلح القانوني.

إذن فالهدف هو الوصول إلى مؤديات تخلو من اللبس كونها لغة خاصة تختلف عن اللغة العامة (الأدبية) (محمد عناني، سنة1997، ص 48)، التي تستخدم اللغة العاطفية وبذلك تخرج عن دائرة النص المتخصص، ويكمن الاختلاف بينهما في مظاهر عديدة مثل الاتساق اللغوي أي ترابط الأفكار التي يعرضها النص المختص ، موضوعية الجمل ، البنية الاصطلاحية، شأن الاشتقاق الوارد على المصطلح، وكذلك النحت والمجاز والتوليد.. كذلك الأسلوب، النُظم المصطلحية(أي المصطلحات التي هي أساس قيام لغة الاختصاص).

الفرع الثاني: خصوصية اللغة القانونية

إن الحديث عن الخصوصية في اللغة القانونية يقودنا للحديث عن الاستعمال اللغوي العام والخاص ، حيث يشير الاستعمال اللغوي العام الى تلك اللغة اليومية المشتركة بين جميع الناطقين في مجالات التواصل اليومية كتبادل المعلومات وعمليات البيع والشراء والمعاملات المختلفة.... فمفرداته اللغوية تشيع بين المتكلمين بينما الاستعمال اللغوي الخاص فيظهر في توظيف القانوني عند كتابته بحث في تخصصه أو عند إصدار القاضي لحكم أو في حالة شهادة بيع أو حجر أو ....، فعندها تشحن المفردات بمعان إضافية نابعة من السياق الخاص لذلك الموضوع (الواسطي سليمان، 1983، ص29).

فالاستعمال العام مرتبط بالجوانب اليومية والتأديات المألوفة بينما الاستعمال الخاص مرتبط بالسياق الذي يضبط معاني مفردات التواصل.

ولهذا فإن اللغة القانونية لها وظيفة إخبارية تهدف إلى تقديم معلومات وليس التعبير عن حالات ولهذا فهي قائمة على المصطلحات الخاصة بها اي ان ما يميزها هي كيفية معالجة الموضوع وفق مستويات لغوية خاصة ومصطلحات خاصة واسلوب خاص فاللغة القانونية المتواجدة في القانون المدني أو التجاري تختلف عن اللغة القانونية الموجودة في قانون العقوبات(سهام حساين، سنة 2010/2009، ص10)

ومن بين خصوصية اللغة القانونية نجد:

1- **الدقة**: وذلك في مسألة التعبير عن المفاهيم بكيفية واضحة تنفي بها كل مظاهر اللبس والغموض فلا مجال للاشتراك اللفظي والترادف بل مراعاة المحتوي الدلالي .
2- **الإيجاز:** أي الاختزال وهو تبليغ المحتويات المعرفية بأقل ما يمكن من الألفاظ والعبارات وغالبا ما تكون النصوص القانونية جملا قصيرة ودقيقة.
3- **الوضوح والبساطة:** وذلك باختيار اللفظ المأنوس بعيدا عن الغرابة والتعقيد لغلق باب التأويل المتعدد وكثرة الإحالات الضميرية والاضمار والحذف والفصل وغيرها من الأساليب اللغوية البلاغية.

المطلب الثاني: مفهوم المصطلح القانوني

المصطلح هو اسم قابل للتعريف في نظام متجانس يكون تسمية حصرية لشيء ما ويكون منظما(أي في نسق متكامل) ويطابق دون غموض فكرة أو مفهوما (حجازي محمد فهمي، د ذ س النشر،

ص: 19)، فمدار مفهوم المصطلح موضوع الدراسة في علم المصطلح العام والخاص هو :" ذلك الاسم الذي يتموضع ضمن شبكة مفاهيم تعبر عن نظام متكامل يجعله يتسم بتطابق محكم مع مفهومه ومع سائر المفاهيم من خلال العلائق التي تعبر عن نظام معرفي معين يجمع مفاهيم العلم المقصود واللغة المقصودة.

كما أنه يعبر عن مجموعة من الكلمات من لغة متخصصة (علمية أو تقنية)يستخدم للتعبير بدقة عن مفاهيم وليدل على أشياء مادية محددة (حجازي محمد فهمي، د ت ن، ص: 11) فهو عبارة عن جملة من المفردات المرتبطة بلغة شخصية او مجال معين قد يستقى بعضها من تراث عريق وقد يفترض بعضها للدلالة عن مرجع دلالة محكمة (الواسطي سليمان، 1983، ص 29).

وبفضل المصطلح تهدق لغات الاختصاص غلى تحقيق الدقة والدلالة المباشرة بعيدا عن الإيحاء والعموم وهي سمات مميزة لمصطلحات العلمية والتقنية إذ ينبغي أن يكون المصطلح دقيقة ومباشرة في دلالتها بعيدا عن اللغز والغموض كما تكسب الكلمات التي تنتقل من لغة العامة إلى لغة الاختصاص استخداما جديدا ذو دلالة خاصة ومحددة فتشحن بدلالة اصطلاحية بعيدة عن تلك التي تحملها في الاستعمال العام (حجازي محمد علي، د ت ن، ص: 14)،وبهذا يمكننا الوقوف على دقة لغة الاختصاص ولما استطعنا ضبط دلالتها المباشرة وبهذا تكتسي المفردات دلالات عديدة بعيدة عن الدلالات المعتادة في التواصل العام.

إضافة إلى ذلك فإن المصطلحات المفردة متخصصة في أي علم تحدد نوعا منالتراكيب المميزة وهي من الجانب القانوني تتسم بالوضوح والالبساطة لخدمة هدف لغوي محدد وبهذا يكون الاسلوب الوظيفي هو المهيمن في بناء التراكيب الخاصة.

ومن سماته أيضا الإيجاز على قدر المفهوم وبما يطابقه مباشرة وبأقل ألفاظ وبأقصر عبارة ممكنة وهي دقيقة دقة مستمدة إلى المعيار العلمي الذي لا يحتمل فيها النص ولا بعضه إلا معنى واحدا وتفسيرا واحدا (أحمد بناني،2020، ص 24)، دقة خالية من اللبس والمشترك الفظي ولا تحمل الوهم والاحتمال وتبتعد عن الاستعارة والكناية وكل اسلوب غير مباشر فلغة النص القانوني وسبيلة لنقل مضمون ما وليست شكلا ولا غاية في نفسها (مصطفى سامي المهدي ،د ت ن ، ص: 85).

الفرع الأول: طبيعة المصطلح القانوني وخصائصه

المصطلح عنصر جوهري في كل علم وضبطه أهم وسيلة لفهم العلم والتمكن فيه ولعل أصعب ما في المصطلح هو تحديد معالمه وحدوده.

والأمر راجع إلى التخصص لان لكل تخصص لغة تميزه وأسلوب يحدده ولهذا اهتم اللغويون خصوصا برسم معالم المصطلحات التقنية خاصة والتي تتميز بدلالات خاصة تحدد حيز الدلالات العامة لكل مفردة في اللغة.

ولعل ذلك الاهتمام راجع لأسبا وهي :

1- الانفجار العلمي الذي نواكبه

2- ظهور وسائل التواصل السريعة والمتطورة سرعت من شدة الاحتكاك بين اللغات والشعوب والخلفيات الفكرية المختلفة..

وقد فطن علماء اللغة العربية لضرورة رسم حدود التعريفات لكل علم وضرورة تميز التعريفات بالشمولية والكمال (شامل مانع) شاكل للمكونات الأساسية ومانع لدخول غيرها من المكونات.، وبذلك يمكن تحديد المصطلح وفق نمط خاص يميز العلم الذي ينتمي له هذا المصطلح.

وكان المصطلح القانوني من جملة المصطلحات التي عرفت صعوبة في تحديدها لان المادة العلمية القانونية بقدر اختلافها في التشريعات العالمية إلا أن هناك تشابه إلى حد كبير بينها وبالتالي كان لانتقال المصطلحات بين اللغات وتحديد مفاهيمها العامة يعد إشكالية كبيرة وما يزيد الإشكال هو تداخل المصطلحات في اللغة الواحدة لاشتمال المفردة الواحدة على مجموعة من المفردات التي تشترك بينها في اللفظ عامة وبهذا يتحتم وجود معاجم مخصصة لكل علم.

وللمصطلح دور كبير في تحديد سمات لغة الاختصاص، والجزء الأساسي في لغات الاختصاص هو مصطلحاتها المختلفة مع أن المصطلحات لا تشكل لغة إذ تحمل كل لغة تخصصية خصائص صرفية ونحوية مستمدة من اللغة العامة أما الخصائص الصرفية والنحوية فلا تتكون إلا في اللغة العامة. ويستخدم منها فقط ما يفي بحاجة التخصص.

فبفضل المصطلح تهدف لغات الاختصاص إلى تحقيق الدقة والدلالة المباشرة بعيدا عن الإيحاء والعموم وهي سمات مميزة للمصطلحات إذ ينبغي أن تكون مصطلحات دقيقة ومباشرة في دلالتها بعيدة عن الرمز والغموض.

كما تكتسب الكلمات التي تنتقل من لغة عامة إلى لغة الاختصاص استخداما جديدا ذو دلالة خاصة ومحددة فتشحن بدلالة اصطلاحية بعيدة عن تلك التي تحملها في الاستعمال العام.

كما أن المصطلح يتوزع إلى نوع داخلي وآخر خارجي:

1- الاصطلاح الداخلي: أي أحادي اللغة فهو يرتكز في شكله على المصطلحات المعجمية(نحو بلاغة فقه اللغة) وهي نتاج فكري ومعرفي له بعد تاريخي.
2- الاصطلاح الخارجي : اي متعدد اللغات ويستمد مادته الأساسية من اللغات الأجنبية عن طريق الترجمة والتعريب.

الفرع الثاني: جهود توحيد المصطلحات القانونية ومعوقاته (تأصيل المصطلحات القانونية)

إن المصطلح بمفهومه الخاص وليد بيئة ثقافية معينة قد يكتسب دلالة متفاوتة في انتقاله من مجال إلى آخر في اللغة الواحد باعتباره مستخرجا من لفظ عام ذو دلالات مختلفة تصب في مفهوم عام واحد وتكون دلالته ثابتة لانتمائه لمجال دون سواه مثلما هي المصطلحات القانونية غير أن المصطلحات تندثر أحيانا بنقص تداولها واستعمالاتها. واعتماد مرادفات لها أسها لفظا (نطقا) تختلف عنها نسبيا من حيث المعنى أو تكسب دلالة جديدة في سياق نعين تفرضه سياقات أخرى ضرورية.

ونقصد بتأصيل المصطلح هو إرجاع المصطلح لدلالته الحصرية في سياقها التاريخي العرفي المعين ، والتأصيل هو الوصل بالأصل والأمر المهم أن المصطلح قبل كونه مطلبا لغويا فهو تعبير فكري (فكرة) والتأصيل هو العلم الذي ينظر في أصول المعاني وأزمنتها وأطوارها التاريخية..... (طه عبد الرحمن، د ت ن، ص : 129-135)،

فالهدف الأول هو البحث عن أصل الكلمة فهم السبب من وراء إطلاق تسمية ما على مفهوم معين (مصطلح) وهو البحث عن المعنى الحقيقي للكلمة ولا تسعى لتعقب اختلاف اللفظ وتغييراته المتتالية من جذور الكلمة لمختلف اشتقاقاتها بل يشمل أيضا دراسة المعنى.

تشكل الصلة القائمة بين المدلول اللغوي والاصطلاحي العامل الأساسي لتحقيق مفهوم دقيق وهذا ما يسمح بربط المصطلحات بأصولها اللغوية ومجال تداولها دون إحداث قطيعة مع الثقافات واللغات الأخرى.

وفي شان المصطلحات القانونية نبحث أولا عن المصطلح ومعناه اللغوي مقارنة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للمصطلحات المشتقة منها والمعروف أن أغلب المصطلحات القانونية مستمدة من الفقه أو ترجمة ذلك من اللغات الأجنبية

المبحث الثاني: إشكالية وضع المصطلح القانوني عند المشرع

التشريع هو مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة والملزمة ويتميز النص القانوني عموما والنص القضائي وغيره من أنواع بمصطلحات أصلية وأسلوب فريد يتراوح بين النص التشريعي النصوص التي وصفها جيمار(GEMARE):" يتميز النص القانوني بثلاث سمات أنه معياري 5 قنون

حكم قضائي عقد- ويملك مصطلحات أصلية واسلوبا فريدا من نوعه تشريعي قضائي تعاقدي (Ge;qr.j.c. 2001.p.31-32-)

ويخضع المصطلح القانوني لمجموعة من الضوابط والمعايير التي لو خرجنا عن إطارها لوقعنا في الكلام العام المتداول إذ يتميز الاصطلاح القانوني بضوابط متعددة من أبرزها الدقة والإيجاز والدلالة المباشرة كما يجب أن يتميز بدرجة من التجريد فيبتعد عن الذاتية والصيغ الجمالية (مصطفى الهاشمي، 2018، ص: 6) ، واهم ميزة هي ما يعرف بمقياس الدلالة الأحادية وهي تلك العلاقة التي تربط الدال بمدلول واحد وليس له مترادفات. (حلمي أسمهان، 2013، ص: 3.)

المطلب الأول: المصطلح والعوائق الثقافية

بما أن لكل علم مصطلحاته الخاصة التي تميزه عن غيره من العلوم فإن المصطلح القانوني أساس لغة القانون لما له من وظيفة مميزة فهو لا ينقل العلوم وما توصل اليه من حقل اختصاصه من معارف موضوعية وحقيقية إذ أنه يشير إلى تسميات مكرسة ضمن جهاز مصطلحات محددة لمفاهيم أساسية تخص ثقافة أمة أو قانونا معينا .

إن اللغة هي الأداة لتواصل المجتمع 5 المجموعة الواحدة- فهي مرآة عاكسة لثقافته المنتظمة في مجموعة القوانين والتشريعات التي يدرسها القانوني في المجتمع والقانون هو ظاهرة محلية تخضع لمبدأ المكان الخاص والذي يعتبر أحد أكثر المجالات تخصصا بثقافة المجموعة في ذلك المكان المخصص.

والقانون ظاهرة اجتماعية ولكل مجتمع ثقافة تميزه عن غيره وحدوده الجغرافية فهو محمل بتلك الشحنات الثقافية المحلية.

وعند مراعات الجانب الثقافي للمصطلح القانوني يظهر ما يسمى بالتثاقف القانوني وبذلك يكون المصطلح مؤشرا ثقافيا لا تقنيا من جهة وحضاريا تفاعليا من جهة أخرى وهنا يكون للثقافة دور في تحديد وبناء ورسم حدود المصطلح

الفرع الأول: التكوين اللغوي والبناء القانوني

إذا كان النص القانوني نظام من العلامات أو المواد القانونية يتشكل كذلك من مادة لغوية ذات مستويات عديدة 5 معجمية تركيبية دلالية تداولية- إلا أن هذه اللغة تختلف عن اللغة العادية بوصفها لغة حاملة لقائمة مصطلحية تفارق بها اللغة العادية فهي لغة تتميز باستبعادها كل ماهو إيحائي واعتمادها على كل ماهو متعين ظاهر لأنها لغة حكم وتشريع وتتميز أيضا :

- لغة اجتماعية تداولية لانها تضبط سلوك الأفراد وتتحكم وتنظم الروابط الاجتماعية

- لغة تتسم بالعموم في الخطاب وبالتجريد في التعيين لانها لاتوجه لمخاطبة شخص معين ولا تحدده بذاته ولا تتناول واقعة معينة بل هي عامة مجردة محتكمة إلى شرائطها التي يدل عليها نص القانون.
- لغة ملزمة للمخاطبين بها . (حبيب ابراهيم خليلي، سنة 1983،ص: 121)

وبهذا فان اللغة القانونية تختلف في معجمها ودلاليتها عن اللغة العادية بل تعتمد على سجلات مصطلحية خاصة بها.

وعليه فإن مما يجب الاعتماد عليه بل يشترط في دارس القانون هو التكوين المتخصص في المجال والمعرفة اللغوية النوعية والأكاديمية وذلك لبناء باحثين متمكنين في المجال القانوني واللغوي معا وتأهيلهم للتعامل مع القوانين بناء ودراسة وتطبيقا.

وهذا ما يضمنه برامج التكوين المتخصصة أكاديميا بغرض ادراج الدراسة اللغوية والمعجمية والدلالية المتخصصة في الميدان إضافة غلى الدراسات في العلوم القانونية التي تتيح له الربط بين المفاهيم القانونية والحصول على معرفة مهمة تؤهله لبناء وفهم وتحديد مجموعة المصطلحات لغويا تركيبيا ودلاليا..

الفرع الثاني: كفاءات واضع ودارس المصطلح القانوني

للدارس القانوني وواضع المصطلحات لا بد له من شرائط تقدره على أن يكون عارفا بالطرائق والإجراءات المعرفية لبناء المصطلح القانوني ولهذا يجب ان يكون له خبرة في ممارسة المجال القانوني ولهذا تتمثل هذه الكفاءات في :

1- الكفاءة اللسانية: وهي القدرة على المعرفة الدقيقة بالدوال النصية اللسانية والخراج نصية للغة وهذه الدلالات التي تراعي القواعد البنائية في اللغة (كفاءة نحوية). (عبد الحق العابد، 2006 ، ص: 05)
2- الكفاءة الموسوعية: وهي القدرة علة معرفة السياقات العامة للنصوص والمصطلحات وتموضعها داخل النص القانوني والتي تتأثر وتؤثر في المعتقدات ومجموعة القيم والقواعد المنظمة للأفراد والأعراف (حبيب ابراهيم خليلي، سنة 1983، ص: 15).
3- الكفاءة المنطقية : وهي القدرة على تحديد الأسباب وعلاقاتها بالنتائج أة القدرة على تعيين والتفريق بين شروط الإمكان وشروط الضرورة والتمييز بين العام والخاص والمطلق والمقيد وووو..
4- الكفاءة التأويلية: التأويل هو تفعيل دلالي لكل ما يمكن للنص قوله او فهمه منه، وذلك بالتفسير والتأويل لمجموعة المصطلحات بعد الاصطدام بالنوازل والاستغلاق الفهمي للنص.

المطلب الثاني: جهود توحيد المصطلحات

إن مفهوم المصطلح عند العلماء هو خروج لفظ من أصله اللغوي العام إلى آخر يحدده السياق والقصد منه، والمصطلح القانوني هو تعبير عن مفاهيم مرتبطة بالمجال القانوني له دلالاته الخاصة إذ أن مجرد ذكره أو التلفظ به يحدد طابعه القانوني نظرا لان الكلمات والمفردات المستعملة تكتسي طابعا تقنيا صعب الفهم من غير القانوني كالكثير من المصطلحات كالمحكمة والحق والنزاع والتقاضي .. (عبد الناصر توفيق، 1970، ص: 20) .

الفرع الأول: خصائص المصطلح وتمثيلات عنه

ان كل علم من العلوم ينبني في أساسه على جملة من المنظومات المفاهيمية وكل منظومة مفاهيمية تتميز عن الأخرى بمصطلحاتها المستعملة، وهذا التخصص في تحديد المصطلحات المشكلة للمنظومة الخاصة المفاهيمية الواحدة تصبح أكثر تخصصا عندما تنتقل المصطلحات والمفاهيم من مجال البحث العلمي الدقيق والتطبيق، إن العمل المصطلحي ليس وليد هذا العصر بل هو تراكمات علمية ومعرفية اصطلاحية وجد العلماء والباحثون أنفسهم أمامها ملزمين بجمعها وتصنيفها ودراستها ، ولكن للمصطلح القانوني خصائص تميزه وهي :

1- خصوصية مفردات المصطلحات القانونية كقولنا : الضرر، الحجر، طرف، حبس ، ...
2- خاصية التركيب وعادة ما تتميز المصطلحات بالتركيب نظرا للبعد الاجتماعي فيها كقولنا : لاغ وباطل، غش وخداع...
3- اختلاف التراكيب من نخصص غلى آخر فمصطلحات القانون التجاري غير مصطلحات وتراكيب القانون الجنائي .
4- تباين معاني المصطلحات بين الأنظمة القانونية المختلفة.

الفرع الثاني: جهود توحيد المصطلحات القانونية

اهتمت الكثير من المؤسسات بالمبادرة إلى توحيد المصطلحات القانونية وذلك بوصف دقيق للمصطلحات المستعملة لمجالات التعاون المشتركة واعتماد بعض الحلول العملية حالت عقبات كثيرة دون السماح بنجاح تجسيدها.

ومن ذلك اعتماد أحد أهم المؤسسات الدولية ممثلة في الأمم المتحدة والتي رغم اعتمادها على ترسيم 5 لغات عالمية معترف بها في الكتابة والتعامل الإداري والقانون الدولي ورغم ذلك وجدت الكثير من العتبات لتوحيد المصطلحات ، وقد اعتمدت في ذلك على مؤسسات دولية خاصة لتوحيد المصطلحات القانونية وقد أنشأت قسما خاصا (القسم المصطلحي) بالهيئة الدولية ويعمل بالتنسيق مع مجموعة من المؤسسات التي توفر بنوك معلومات مصطلحية مثل المنظمة الدولية للمواصفات

والتقييس (إيزو) والجمعية الفرنسية للتوحيد والتقييس (كروش نعيمة، د ذ س النشر، ص 150)، ولذلك اعتمدت معجم الشبكة الأوربية للهجرة لغرض تنظيم مسائل الهجرة واللجوء وكذلك توحيد قواعد التجارة الدولية بين فروع القانون المتقاربة والتي توجت بابرام اتفاقيات دولية متعددة .

ومن بين معوقات لتوحيد المصطلحات القانونية نجد:

1- غياب التنسيق بين المجامع اللغوية وذلك لغياب أساليب منهجية متفق عليها رغم العديد من المقومات المشتركة التي تجمعها
2- غياب الإرادة الفعلية وذلك بسبب الصراع بين التوجهات السياسية للمكون العربي .
3- اختلاف مصادر القانون وبالتالي اختلاف المركب الثقافي واللغوي والتاريخي.
4- تنوع فروع القانون وتعدد الأنظمة القانونية.
5- تطور المصطلح بتطور مصادر المعرفة المختلفة والمعتمدة وهو ما ولد تفاوت في التناول بين مستوى الدول العربية.
6- الانقطاع بين المعنى المتداول والمعنى القانوني للمصطلح .

خاتمة

وفي الأخير نستنتج بعض الخلاصات والنتائج والاقتراحات وهي ضوابط واجبة الالتزام يحتمها التطرق في موضوع المصطلح القانوني ، نجملها في النقاط التالية:

- تحديد المفاهيم تحديدا دقيقا بغرض إيجاد مصطلحات دقيقة الدلالة
- حصر البحث في لمفردات التي تعبر عن المفاهيم الدقيقة المنشودة
- بحث الحالة المعاصرة لنظم المفاهيم وتحديد علاقاتها القائمة و محاولة إيجاد مصطلحات دالة مميزة لها
- محاولة الوصول إلى مصطلحات قانونية موحدة في إطار الاتفاق عليها
- العمل على الاستفادة من المعجم المهمل في اللغة لحصر الدلالات في مصطلحات دقيقة وجديدة
- ربط الجانب الفكري من أجل تحديد دلالة الكلمة في إطارها الدلالي المباشر
- وجوب ولزوم رأي اللغويين لمعرفة المصطلح الصحيح والأقرب للدقة .
- دعم جهود المجامع اللغوية وتوحيدها للسعي إلى إنجاز معاجم متخصصة وتوجيهها وتعميمها
- تحديد المفاهيم تحديدا دقيقا يجمع بين المعيار اللغوي ومعيار لغة الاختصاص
- حصر البحث في المفردات التي تعبر عن المفاهيم المنشودة

- بحث الحالة المعاصرة لنظم المفاهيم وتحديد علاقاتها القائمة ومحاولة إيجاد مصطلحات دالة مميزة
- استثمار معطيات الدرس اللساني في ترقية اجراءات وضع المصطلح وصناعة المعاجم المتخصصة
- دعوة الباحثين الجامعيين لهذا النوع من الدراسة
- مراعاة الجوانب الصرفية والنحوية والدلالية من طرف المتخصصين
- مراعاة اتفاق المصطلح اللساني العربي بين المدلول العلمي و اللغوي للمصطلح الأجنبي .

المراجع

1-المؤلفات:

1. كابري ماريا تيريزا ،سنة 2012، المصطلحية النظرية والمنهجية والتطبيقات، ترجمة محمد امطوش، عالم الكتب الحديث، ، الأردن.
2. محمد فهمي حجازي ، **د ذ س النشر** ، علم اللغة بين التراث والمناهج الحديثة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع. **اين بلد النشر**
3. محمد عناني ، سنة 1997، الترجمة الأدبية بين النظرية والتطبيق، الشركة المصرية العالميةللنشر، ، القاهرة.
4. الواسطي سليمان،سنة 1983 الترجمة العلمية، بغداد.
5. حبيب ابراهيم خليلي، سنة 1983، المدخل للعلوم القانونية، الظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر.
6. مصطفى سامي المهدي، **د ت ن**، مواصفات الكتب المترجمة، منشورات مجلة المجمع العراقي ، العراق.
7. طه عبد الرحمن، فقه الفلسفة، ط2 ، المغرب الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي.
8. توفيق عبد الناصر ،سنة 1970 ، الوجيز في القانون، مطبعة السعادة، القاهرة .
9. Ge;qr.j.c.52001-.Qpropos dejureling uistiaque et de trqndquction jurdiqe.nez qpprqch.reve genirql de droit.31-2-
10. **2-الأطروحات:**

11. حساين سهام ، ترجمة المصطلحات الجنائية، ماجستير في الترجمة، كلية الآداب والغات، وهران، سنة 2010/2009

12. عبد الواحد شريفي ، ترجمة المصطلحات الجنائية جريمة القتل، ماجيستير، كلية الآداب اللغات والفنون ، جامعة وهران، 2010/2009

3-المجلات العلمية

13. العابد عبد الحق ،سنة 2006، ترجمة النص القانوني بين كفاءة المترجم واكراهات المصطلح، مجلة المترجم، ع 13 الجزائر .

1. الهاشمي مصطفى ،سنة 2018، اشكالية الاصطلاح القانوني، مجلة العلوم القانونية عدد 09 / 02.
2. حلمي أسمهان،سنة 2013 ، خصائص المصطلحات القانونية، مجلة جامعة الشارقة، 1/ 10 ص: 3
3. بناني أحمد، سنة 2020 ، لغة الاختصاص ودور علم المصطلح في مقاربتها، مجلة الآداب واللغات، 01/8.

4-المواقع الاكترونية:

حرية جرعوب، 2019، اللغة المتخصصة والمصطلح، مجلة الالكترونية أقلام الهند، العدد الثالث ، سنة 2019 ،يوم التصفح 2022/06/12 على الساعة 14:00 على الموقع:
www.aqlamalhind.com/?p=1392